

الموضوع

تنظيم أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام (الوثيقة رقم: 2)

المراجع

- ♦ المادة الرابعة (الفقرة أ - هـ) من دستور المنظمة.
- ♦ المواد الثانية والخامسة والسادسة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والثلاثون، والحادية والثلاثون من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- ♦ المادة (3) فقرة (9) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- ♦ توصيات المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة بشأن دور المجلس التنفيذي في تنظيم أعمال المؤتمر العام.
- ♦ قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت / د 109 / ق 5).

الملخص

- ♦ تنص المادة الرابعة (الفقرة أ - هـ) من دستور المنظمة على تناوب رئاسة المؤتمر العام فيما بين الدول الأعضاء وفق ما هو متبع في جامعة الدول العربية.
- ♦ يقضي النظام الداخلي للمؤتمر العام بإسناد رئاسة المؤتمر عند افتتاح كل دورة عادية وفقا لنظام التداول المعمول به في جامعة الدول العربية.
- ♦ يقوم المؤتمر العام باختيار نائبين للرئيس من الدول التي تلي دولة الرئاسة وفقا للنظام.
- ♦ كما يقضي النظام بتعيين المقرر العام للمؤتمر ورؤسائه ومقرري اللجان المنبثقة عنه بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.
- ♦ ويقضي النظام أيضاً بتشكيل لجان البرامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية ولجنة الصياغة، وتتولى هذه اللجان دراسة المسائل التي يحيلها إليها المؤتمر العام والمدرجة بجدول أعماله.
- ♦ يقوم المجلس التنفيذي بتنظيم أعمال المؤتمر العام استناداً إلى نص الفقرة (9) من المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- ♦ أوصى المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة، بأن يتولى المجلس التنفيذي ترشيح رؤساء اللجان والمقرّرين والمقرر العام للمؤتمر العام، ويعرض هذا الترشيح على المؤتمر العام.
- ♦ تتضمن الوثيقة المعروضة جوانب مقترن بتنظيم أعمال المؤتمر العام وتوزيع بنود مشروع جدول الأعمال على لجان المؤتمر (مرفق 1) والبرنامج الزمني المقترن لأعمال المؤتمر (مرفق 2).

الإجراء المطلوب

- ♦ اعتماد مقترن بتنظيم أعمال الدورة، واختيار نواب الرئيس والمقرر العام وتشكيل اللجان واختيار رؤسائها ومقرّريها.



وثيقة رقم: م ع / دع 24 / و 2

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

معدّة

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام

بشأن

تنظيم أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام



أولاً: المؤتمر العام (التشكيل . الرئيس . نواب الرئيس)

(1) رئاسة المؤتمر العام

- طبقاً للمادة الرابعة (الفقرة أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تتتألف الجمعية العمومية / المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة ، ويرأس الجمعية العمومية / المؤتمر العام رؤساء الوفود على التوالي وفق النظم المتبعة في مجلس جامعة الدول العربية .

- تنص الفقرة (1) من المادة السادسة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام على أن "تنتسب الدول الأعضاء على رئاسة المؤتمر العام عند افتتاح كل دورة عادية وفقاً للنظام المعمول به في جامعة الدول العربية وتظل لها الرئاسة إلى أن تسند للدولة التي تليها في مستهل أعمال الدورة العادية التالية".

- تولت المملكة العربية السعودية رئاسة المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والعشرين وعليه، وطبقاً للنظام المعمول به في جامعة الدول العربية ، فإن جمهورية السودان هي التي ترأس الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام.

(2) نواب الرئيس

- طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة السادسة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام ، ينتخب المؤتمر العام نائبين للرئيس من الدول التي تلي دولة الرئاسة وفق الترتيب الهجائي المعمول به في جامعة الدول العربية، وبذلك فإن رئيسى وفدى كل من جمهورية الصومال الفيدرالية، وجمهورية العراق يكونان نائبي الرئيس .

ثانياً: الوفود والمراقبون:

(1) طبقاً للمادة الثانية من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يشكل المؤتمر العام من:

1. ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة.
2. المراقبين الذين يصدر بعضويتهم قرار من المؤتمر العام.

- تنص المادة الرابعة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام على أن:

- يشَّكِّلْ وفَدْ كُلَّ دُولَة عَضُوٍّ مِّنْ خَمْسَةٍ إِلَى سَبْعَةٍ مَّنْدُوبِيْنَ مِنْ ذُوِيِّ الْإِخْتِصَارِ فِي التَّرْبِيَةِ وَالْقَاهْفَةِ وَالْعِلُومِ.
- يَكُونُ مِنْ بَيْنِ أَعْصَاءِ وَفَدِ كُلِّ دُولَةٍ عَضُوٍّ، عَضُوَّ المَجْلِسِ التَّنْفِيذِيِّ وَالْأَمْنِيَّنِ الْعَامِ لِجَنْتَهَا الْوَطَنِيَّةِ لِلتَّرْبِيَةِ وَالْقَاهْفَةِ وَالْعِلُومِ أَوْ مِنْ يَنْوِهِ.
- تَضُمُ كُلَّ دُولَةٍ عَضُوٍّ إِلَى وَفَدِهَا مِنْ تَرَى الْإِسْتِعَانَةَ بِهِ مِنْ الْخَبِرَاءِ وَالْمُسْتَشَارِينَ.

(2) وطبقاً للمادة الرابعة (الفقرة هـ) من الدستور يجوز للمؤتمر العام بناء على توصية المجلس التنفيذي، وفي ضوء القواعد والضوابط التي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة منظمات غير حكومية واتحادات نوعية متخصصة في مجالات عمل المنظمة لحضور المؤتمر العام بصفة مراقب.

- سبق للمؤتمر العام للمنظمة في دوراته السابقة أن وافق على توصية المجلس التنفيذي بدعوة الجهات الدولية والعربية التالية كمراقبين وفقاً للتقويض الممنوح له من المؤتمر العام:

1. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
3. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو).

4. مكتب التربية العربي لدول الخليج.

5. اتحاد الجامعات العربية.

6. جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

7. مجلس أوروبا.

ثالثاً: لجان المؤتمر العام وسبل إعماله:

يتشكل المؤتمر العام، وفقاً للمادة (17) و(18) و (19) من نظامه الداخلي من:

1 - اللجنة العامة: (لجنة رؤساء الوفود)

تشكل اللجنة العامة من رئيس المؤتمر العام ورؤساء وفود الدول الأعضاء، وتكون رئاستها لرئيس المؤتمر العام، ويشارك المدير العام أو من ينوبه ورئيس المجلس التنفيذي أو نائبه في اجتماعات اللجنة العامة للمؤتمر العام دون التصويت.

وتختص اللجنة العامة طبقاً للمادة التاسعة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام بما يلي:

- إقرار مشروع جدول أعمال الدورة، والنظر في اقتراح مسائل جديدة في جدول أعمال الدورة أثناء انعقادها.
- تنظيم أعمال الدورة وإقرار الجدول الخاص بمواعيد جلسات المؤتمر العام ولجانه المنبثقة عنه.
- تنسيق أعمال المؤتمر العام ولجانه.
- النظر في المسائل التي يحال إليها المجلس التنفيذي لغرض تقويضه في اعتماد المسائل التي تعدّ من اختصاص المؤتمر العام.
- تشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء.
- النظر في جميع المسائل التي تحال إليها من المؤتمر العام.

2 - لجنة الصياغة:

تشكل لجنة الصياغة من رؤساء ومقرري لجان المؤتمر العام - عدا اللجنة العامة - وتحتاج بمراجعة وتنسيق التوصيات الصادرة عن اللجان وصياغتها في مشروعات قرارات وتصانيف تمهد لعرضها على المؤتمر العام.

3 - اللجان الأخرى (لجنة البرامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية):

تشكل كل لجنة من ممثلي الدول الأعضاء، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في الموضوعات التي تعرض عليها دون أن يكون لها حق التصويت.

1/3 - لجنة البرامج:

وتنقسم لجنة البرامج إلى ثلات لجان متخصصة، هي:

- **اللجنة الأولى:** ويعهد إليها بدراسة الموضوعات التربوية (كما هو مبين في المرفق 1)

- **اللجنة الثانية:** ويعهد إليها بدراسة الموضوعات الثقافية (كما هو مبين في المرفق 1)

- **اللجنة الثالثة:** ويعهد إليها بدراسة موضوعات العلوم والمعلومات والاتصال، والأنشطة الخاصة باللجان الوطنية (كما هو مبين في المرفق 1)

2/3 - لجنة المالية والإدارية:

ويعهد إليها بدراسة:

▪ الموضوعات المالية لبرنامج موازنة الدورة المالية لعامي 2019 – 2020.

▪ مقررات لجان البرامج التي يترتب عليها آثار مالية في الموازنة.

▪ المسائل الأخرى التي تحال إليها من المؤتمر العام.

4- تنص المادة الخامسة الفقرة (3) من النظام الداخلي للمؤتمر العام على أن يحضر المدير العام ومساعده ومديري الإدارات الدورات العادية وغير العادية للمؤتمر العام، والموظفوون المعنيون مباشرة بالمداولات الذين يتوجب حضورهم بحكم وظائفهم ومهامهم واحتياطاتهم.

5- كما تنص المادة الثلاثون من نفس النظام على أن يحضر المدير العام جميع اجتماعات المؤتمر، وله أن ينوب عنه عضواً أو أكثر من موظفي الإدارة العامة في اجتماعات لجنة البرامج ولجنة المالية والإدارية.

6- طبقاً للمادة الحادية والثلاثين من النظام الداخلي للمؤتمر العام يعمل أمين المجلس التنفيذي والمؤتمرون العام وأميناً عاماً لجميع اجتماعات المؤتمر بما فيها اجتماعات اللجان، ويعاونه من ينوبهم المدير العام من موظفي الإدارة العامة.

7- تقارير اللجان:

طبقاً لنص الفقرة (3) من المادة الرابعة والعشرين من النظام الداخلي للمؤتمر العام تعد تقارير عن نتائج أعمال كل لجنة من لجان المؤتمر العام وتعرض في جلسة عامة للمؤتمر العام للاعتماد.

وعلى غرار الدورات السابقة، فإن تقارير اللجان ستقتصر على عرض القرارات والتوصيات المعروضة على الجلسة العامة لاعتمادها ، دون سرد المناقشات، ومع ذلك بإمكان رؤساء اللجان أن يعرضوا الجوانب الأساسية لهذه المناقشات، عند تقديم تقاريرهم للجلسة العامة.

واستناداً لنص الفقرة (9) من المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، سيقوم المجلس التنفيذي في دورته العادية التي تسبق انعقاد المؤتمر العام بترشيح المقرر العام ورؤسائه ومقرري لجان المؤتمر العام وعرض تلك الترشيحات على المؤتمر العام للاعتماد في جلسته العامة .

رابعاً: الاجتماعات:

الجدول الزمني المقترن لاجتماعات المؤتمر العام هو كالتالي:

الأربعاء 09 مايو 2018

الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العام	10.00 - 09.00
استراحة	10.30 - 10.00
الجلسة العامة الأولى للمؤتمر	13.30 - 10.30
جلسات عمل لجان المؤتمر (اللجنة العامة، لجان البرامج، اللجنة الإدارية والمالية)	20.00 - 16.00
لجنة الصياغة (مراجعة التقارير والتوصيات)	21.00 – 20.00

الجلسة العامة الثانية للمؤتمر 11.00 - 10.00

• تلاوة تقارير اللجان

• اعتماد القرارات والتوصيات

تكريم بعض الشخصيات 11.30 – 11.00

جلسة استماع لـ : 12.00 – 11.30

• عرض تقدمه اليونسكو (مكتب بيروت) حول:

- التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال التعليم 2030 (الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة 2030).

• عرض تقدمه اليونيسيف (المكتب الإقليمي /عمان - الأردن) حول:

- مبادرة المهارات الحياتية وال التربية من أجل المواطنة في بعض البلدان العربية.

الجلسة الختامية للمؤتمر العام 12.30 – 12.00

- كلمة المدير العام للمنظمة.

- كلمة رئيس المؤتمر العام.

مرفق مشروع توزيع بنود جدول أعمال المؤتمر العام ولجانه (مرفق 1) والبرنامج الزمني

المقترح لأعمال المؤتمر (مرفق 2).

- ستقدم وثيقة معدلة في ضوء قرار المجلس التنفيذي في دورته العادية التاسعة بعد المئة التي تسبق المؤتمر العام.

ذلك

أتشرف بعرض الأمر على المؤتمر العام المؤقر للتفصيل بالنظر والاعتماد.

ومرفق مشروع القرار المقترن بإصداره بهذا الشأن.

(مرفق رقم 1)

مشروع توزيع بنود جدول الأعمال على المؤتمر العام

" الدورة الرابعة والعشرون "

~~~~~

#### الجلسة العامة:

وتنتظر في الموضوعات التالية:

1. المصادقة على مشروع جدول الأعمال. (الوثيقة رقم 1)
2. تنظيم أعمال الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام واختيار نواب للرئيس والمقرر العام للمؤتمر العام وتشكيل اللجان الفرعية واختيار رؤسائها ومقرريها وإحالة المسائل المدرجة بجدول الأعمال إليها. (الوثيقة رقم 2)
3. تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين. (الوثيقة رقم 3)
4. تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين. (الوثيقة رقم 4)
5. ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته في دورته التاسعة إلى جدول أعمال المؤتمر وتحتتص به الجلسة العامة.
6. اعتماد تقارير اللجان.
7. اعتماد القرارات والتوصيات.

## **اللجنة العامة . لجنة رؤساء الوفود .**

وتتظر في الموضوعات التالية:

1. تقويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن السنة المالية 2018.

(الوثيقة رقم 11)

2. تشكيل هيئة الرقابة المالية لحسابات المنظمة للدورة المالية (2019 – 2020). (الوثيقة رقم 12)

3. تشكيل المجلس التنفيذي للمنظمة. (الوثيقة رقم 13)

4. الوظائف الشاغرة (وظيفة أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام "الفئة الثانية") - (الوثيقة رقم 14)

تنعقد مائدة نقاش مفتوح لمدة ساعة ونصف خاصة بالسادة رؤساء الوفود ، محورها :

### **"اللكسوبين الواقع والطموح"**

#### **لجنة البرامج**

##### **اللجنة الأولى: التربية**

1. دراسة مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2019 - 2020 (الوثيقة رقم 5/أ):

أنشطة إدارة التربية (الباب السابع)،

الأنشطة المشتركة بين القطاعات (ما يخص التربية)

2. أماكن عقد أنشطة المنظمة لعامي 2019 - 2020 (ما يخص التربية). (الوثيقة رقم 6)

((ما يقرّر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال - تخص لجنة التربية))

##### **اللجنة الثانية: الثقافة**

1. دراسة مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2019 - 2020 (الوثيقة رقم 5/أ):

- أنشطة إدارة الثقافة (الباب السابع)،

- أنشطة المراكز الخارجية للمنظمة (الباب السابع)،

- الأنشطة المشتركة بين القطاعات (ما يخص الثقافة)،

2. أماكن عقد أنشطة المنظمة خلال عامي 2019 - 2020 (ما يخص الثقافة والمراكز الخارجية) (الوثيقة

رقم 6).

((ما يقرّر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال - تخص لجنة الثقافة))

### **اللجنة الثالثة : (العلوم - المعلومات والاتصال - دعم اللجان الوطنية)**

1. دراسة مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2019 - 2020 (الوثيقة رقم 5/أ):
  - أنشطة إدارة العلوم والبحث العلمي (الباب السابع)،
  - أنشطة إدارة المعلومات والاتصال (الباب السابع)،
  - الأنشطة المشتركة بين القطاعات (ما يخص العلوم، والمعلومات والاتصال)،
  - الأنشطة الخاصة باللجان الوطنية.
2. أماكن عقد أنشطة المنظمة خلال عامي 2019 - 2020 (ما يخص العلوم - المعلومات والاتصال - أنشطة اللجنة الوطنية). (الوثيقة رقم 6)

((ما يقرّر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال - تخص لجنة العلوم والمعلومات والاتصال))

### **اللجنة الإدارية والمالية**

- الموازنة والبرنامج لعامي 2019 - 2020.
- مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2019 - 2020 (الوثيقة رقم 5/أ):
- مشروع موازنة النفقة الخاصة لمعهد البحث والدراسات العربية لعامي 2019 - 2020. (الوثيقة رقم 5/ب)
- مشروع موازنة المركز العربي للتعریب والترجمة والتالیف والنشر لعامي 2019 - 2020. (الوثيقة رقم 5/ج)
2. اعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن السنة المالية 2017، وتقريري هيئة الرقابة المالية ومراقب الحسابات القانوني عنها. (الوثيقة رقم 7)
3. تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية عن العام 2017. (الوثيقة رقم 8)
4. المركز المالي كما هو في 15/4/2018 و موقف مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة. (الوثيقة رقم 9)
5. تقويض المجلس التنفيذي بتعيين مراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة عن الدورة المالية 2019 - 2020. (الوثيقة رقم 10)

((ما يقرّر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال تخص اللجنة الإدارية المالية))

(2) مرفق

مشروع البرنامج الزمني

جدول توزيع القاعات لاجتماعات الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام

| النوع  | العنوان        | الساعة        | الموعد     |
|--------|----------------|---------------|------------|
| اللجان | اللجان الدائمة | 10.00 - 17.00 | 2018/05/08 |
| اللجان | اللجان الدائمة | 9.00 - 8.00   |            |
| اللجان | اللجان الدائمة | 10.00 . 9.00  |            |
| اللجان | اللجان الدائمة | 10.30 . 10.00 | 2018/05/09 |
| اللجان | اللجان الدائمة | 13.30 . 10.30 |            |
| اللجان | اللجان الدائمة | 15.30-13.30   |            |
| اللجان | اللجان الدائمة | 20.00 . 16.00 |            |
| اللجان | اللجان الدائمة | 21.00 – 20.00 |            |
| اللجان | اللجان الدائمة | 11.00 - 10.00 |            |
| اللجان | اللجان الدائمة | 11.30 - 11.00 | 2018/05/10 |
| اللجان | اللجان الدائمة | 12.00 - 11.30 |            |
| اللجان | اللجان الدائمة | 12.30 – 12.00 |            |
| اللجان | اللجان الدائمة |               |            |


\* تقدم خدمات الاستراحة داخل القاعة.



## مشروع قرار

بشأن

### تنظيم أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام



**إن المؤتمر العام:**

- إذ يشير إلى المادة الرابعة من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- ويشير إلى المواد : السادسة عشرة، والسابعة عشرة، والتاسمة عشرة، والتاسعة عشرة، من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- ويشير إلى الفقرة (9) من المادة (3) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
- ويشير إلى التوصيات التي اتخذها المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة ( ديسمبر 1989).
- ويشير إلى قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت / د 109 / ق 5).
- وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم (م ع / د ع 24 / و 2) ومرفقها رقم (2،1).

**يقرر :**

- أولاً :** اختيار رئيسى وفدى جمهورية الصومال الفيدرالية وجمهورية العراق نائبين للرئيس.
- ثانياً :** اختيار الأستاذ ..... من وفد جمهورية ..... مقرراً عاماً للمؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والعشرين.

ثالثاً: الموافقة على تشكيل لجان المؤتمر التالية:

### **١ - لجنة رؤساء الوفود: (اللجنة العامة)**

وتشكل برئاسة رئيس المؤتمر العام وعضوية رؤساء وفود الدول الأعضاء، ويشترك فيها المدير العام للمنظمة أو من ينوبه ورئيس المجلس التنفيذي أو من ينوبه، والمقرر العام للمؤتمر العام دون التصويت، وينتولى أمانتها الأمين العام للمؤتمر العام، وتعرض عليها الموضوعات التالية:

١. تقويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن العام 2018. (الوثيقة

( رقم 11 )

٢. تشكيل هيئة الرقابة المالية لحسابات المنظمة للدورة المالية ( 2019 - 2020 ). (الوثيقة رقم 12 )

٣. تشكيل المجلس التنفيذي للمنظمة. (الوثيقة رقم 13 )

٤. الوظائف الشاغرة (وظيفة أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام "الفئة الثانية" ) - (الوثيقة رقم 14 )

### **٢ - لجنة الصياغة:**

وتشكل من رؤساء ومقرري لجان المؤتمر العام - عدا اللجنة العامة (لجنة رؤساء الوفود) - ويرأسها المقرر العام، وتحتخص بمراجعة التوصيات الصادرة عن اللجان وتنسيقها وصياغتها وتقديمها في مشروعات قرارات وتوصيات تمهدًا لعرضها على المؤتمر العام.

### **٣ - لجنة البرامج:**

وتشكل من ممثلي الدول الأعضاء، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في الموضوعات التي تعرض عليها دون أن يكون لهم حق التصويت، وتنقسم إلى اللجان الفرعية التالية:

**أ - اللجنة الأولى - التربية:**

|              |             |                      |
|--------------|-------------|----------------------|
| (رئيساً لها) | من وفد دولة | اختيار الأستاذ ..... |
| (مقرراً لها) | من وفد      | والدكتور .....       |

ويعهد لها بدراسة الموضوعات التالية:

١. دراسة مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2019- 2020 (الوثيقة رقم ٥/أ):

- أنشطة إدارة التربية (الباب السابع)،
- الأنشطة المشتركة بين القطاعات (ما يخص التربية)

٢. أماكن عقد أنشطة المنظمة لعامي 2019 - 2020 (ما يخص التربية). (الوثيقة رقم 6 )

((ما يقرر المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال - تخص لجنة التربية))

**ب - اللجنة الثانية - الثقافة:**

|              |              |                      |
|--------------|--------------|----------------------|
| (رئيساً لها) | من وفد ..... | اختيار الأستاذ ..... |
| (مقرراً لها) | من وفد ..... | والأستاذ .....       |

ويعهد لها بدراسة الموضوعات التالية:

1. دراسة مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2019-2020 (الوثيقة رقم 5/أ):

- أنشطة إدارة الثقافة (الباب السابع)،
- أنشطة المراكز الخارجية للمنظمة (الباب السابع)،
- الأنشطة المشتركة بين القطاعات (ما يخص الثقافة)،

2. أماكن عقد أنشطة المنظمة خلال عامي 2019-2020 (ما يخص الثقافة والمراكز الخارجية) (الوثيقة رقم 6).

((ما يقرّ المجلس التنفيذي إضافته من بنود على جدول الأعمال - تخص لجنة الثقافة))

**ج - اللجنة الثالثة - العلوم والمعلومات والاتصال، وأنشطة اللجان الوطنية:**

|              |                        |                      |
|--------------|------------------------|----------------------|
| (رئيساً لها) | من وفد .....           | اختيار الأستاذ ..... |
| (مقرراً لها) | من وفد الجمهورية ..... | والأستاذة .....      |

ويعهد لها بدراسة الموضوعات التالية:

1. دراسة مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2019-2020 (الوثيقة رقم 5/أ):

- أنشطة إدارة العلوم والبحث العلمي (الباب السابع)،
- أنشطة إدارة المعلومات والاتصال (الباب السابع)،
- الأنشطة المشتركة بين القطاعات (ما يخص العلوم، والمعلومات والاتصال)،
- الأنشطة الخاصة باللجان الوطنية.

2. أماكن عقد أنشطة المنظمة خلال عامي 2019-2020 (ما يخص العلوم - المعلومات والاتصال - دعم اللجان الوطنية). (الوثيقة رقم 6)

((ما يقرّ المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال - تخص لجنة العلوم والمعلومات والاتصال))

#### **4- لجنة الشؤون الإدارية والمالية:**

اختيار الأستاذ ..... من وفد ..... (رئيساً لها)

والأستاذ ..... من وفد ..... (مقرراً لها)

ويعهد لها بدراسة الموضوعات التالية:

1. الموازنة والبرنامج لعامي 2019 – 2020.

• مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2019 – 2020. (الوثيقة رقم ٥/أ)

• مشروع موازنة النفقة الخاصة لمعهد البحث والدراسات العربية لعامي 2019 - 2020. (الوثيقة رقم

(ب/٥)

• مشروع موازنة المركز العربي للتعریب والترجمة والتالیف والنشر لعامي 2019 – 2020. (الوثيقة رقم

(ج/٥)

2. اعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن السنة المالية 2017، وتقريري هيئة الرقابة المالية

ومراقب الحسابات القانوني عنها. (الوثيقة رقم ٧)

3. تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية عن العام 2017. (الوثيقة رقم ٨)

4. المركز المالي كما هو في 15/4/2018، و موقف مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة. (الوثيقة رقم ٩)

5. تقویض المجلس التنفيذي بتعيين مراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة عن الدورة المالية

(2019 – 2020). (الوثيقة رقم ١٠)

((ما يقرّ المجلس التنفيذي إضافته من بنود إلى جدول الأعمال تخص اللجنة الإدارية المالية))